ISSUE 17:
DEALING IN GOLD AND ITS BANKING PRACTICE

FATWA:

2) Dubai Islamic Bank

السؤال:

ورد للهيئة سؤال حول مدى جواز بيع الذهب مرابحة، مع قبض الذهب وتأخير الثمن، وهو نقود ورقية، ودفعه على أقساط أو دفعة واحدة.

الجواب:

استعرضت الهيئة البحوث التي كتبت، والمناقشات التي دارت، والندوات والمؤتمرات وحلقات البحث التي عقدت حول هذا الموضوع، ثم انتهت إلى الرأي الآتي:

جاء النهي الصريح عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد، واتفق المجتهدون قديماً وحديثاً على أن الذهب هنا يدخل فيه المضروب أي النقود الذهبية وغير المضروب كالحلي والتبر وغير ذلك، فالذهب بكل صوره وجميع أشكاله تحرم فيه الزيادة والنساء عند مبادلته بالذهب، وقد خالف بعض المحدثين، فقالوا: بعدم جريان الربا في الذهب باعتباره سلعة كبقية السلع، وهذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به، لأن الأحاديث جاءت مطلقة في بيع الذهب بالذهب.

وقد نص جمهور الفقهاء على أن علة التحريم في الذهب هي الثمنية، أي باعتباره ثمناً، فيدخل فيه، ويقاس عليه كل ما اعتبر ثمناً من النقود الورقية أو الائتمانية، فهذه تعد جنساً من النقود إذا بيعت بالذهب جاز التفاضل، ووجب القبض، وحُرِم النَّساء.

وقد خالف جريان الربا في النقود الورقية بعض الباحثين المحدثين، فقالوا إن العملة الورقية ليست ذهباً، ولا تمثل ذهباً، لعدم لزوم الغطاء الذهبي في هذه النقود، فهي إذا لا تمثل صكوكاً على ذهب، بل تمثل جملة من السلع والخدمات, مستحقة على رصيد الاقتصاد القومي، فأحد العوضين في هذه المعاملة ذهب، والعوض الآخر استحقاق لمقدار معين من السلع والخدمات فيجوز.

والواقع أن هذا التعليل غير مستقيم، لأن العلة في جريان الربا في الذهب هي الثمنية، وهذه النقود أثمان، لأنها تلقى قبولاً عاماً في التداول، وهي مقياس للقيم، ومستودعاً للثروة، ويحصل بها الإبراء العام، فتحقق فيها مناط الحكم وهو الثمنية التي هي علة تحريم الربا.

المصدر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (ص244)